القرارات والمقررات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المحتويات

القرارات

رقم القرار	*العنوان*	*صفحة*
١/١ -	الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢
٢/١ -	تعديلات على النظام الداخلي	٤
٣/١ -	الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية	٦
٤/١ -	الترابط بين العلوم والسياسات	١٠
٥/١ -	المواد الكيميائية والنفايات	١٣
٦/١ -	الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية	٢٥
٧/١ -	تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء	٢٨
٨/١ -	التكيف القائم على النظام الإيكولوجي	٣٠
٩/١ -	النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه	٣٣
١٠/١ -	الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	٣٤
١١/١ -	التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	٣٦
١٢/١ -	العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف	٣٧
١٣/١ -	تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية	٣٨
١٤/١ -	برنامج العمل والميزانية المنقحان لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٣٩
١٥/١ -	برنامج العمل والميزانية المقترحان لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٤٠
١٦/١ -	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة	٤٤
١٧/١ -	تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته	٤٩

المقررات

رقم المقرر		
١/١ -	تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٥١
٢/١ -	مشروع مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة	٥١

القرارات

١/١ - الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

تعتمد الوثيقة الوزارية الختامية التالية:

الوثيقة الوزارية الختامية للدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن وزراء البيئة ورؤساء الوفود المجتمعين في الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

يشيرون إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والذي أُنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى إعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وإلى إعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي أعلن أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة القيادية في مجال البيئة العالمية، التي تضع البرنامج البيئي وتشجع التنفيذ المتكامل والمتماسك للبُعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها النصير الرسمي للبيئة العالمية، على النحو الذي عززه إعلان نوسادوا المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

يشيرون أيضاً إلى أنه اعتباراً من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم عام ١٩٧٢، ومروراً بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل عام ١٩٩٢، واعتماد جدول أعمال القرن ٢١، واعتماد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) في ريو دي جانيرو عام ٢٠١٢، توصلنا إلى فهم متزايد لأهمية البيئة في سياق التنمية المستدامة، وعززنا مؤسساتنا، والتزمنا بالعمل؛

نعيد تأكيد التزامنا بالتنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه''[(١)] وجميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وندعو إلى تنفيذ الفرع رابعاً جيم من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، المتعلقة بالركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة، والفقرة ٨٨ عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع كفاءته؛

نؤكد، مع وضع ما تقدم في الاعتبار، الأهمية التاريخية لعقد الدورة العالمية الأولى لهذا المحفل الدولي وهيئة صنع القرار، من أجل التصدي للتحديات البيئية العالمية وتوفير توجيه سياسي شامل في إطار منظومة الأمم المتحدة، مع الاعتراف بالدور الأساسي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع التنفيذ المتكامل والمتماسك للبُعد البيئي للتنمية المستدامة، وقدرته على تحديد الفرص وتقديم الحلول من جدول الأعمال البيئي العالمي؛

نطالب المجتمع الدولي، ونؤكد التزامنا بما يلي:

(أ) ضمان الإدماج الكامل للبُعد البيئي على نطاق جدول الأعمال الدولي، مع الاعتراف بأن البيئة الصحية تعد مطلباً أساسياً، وعنصر تمكين رئيسي من أجل جدول أعمال التنمية المستدامة؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(ب) تحقيق خطة طموحة عالمية وقابلة للتنفيذ وواقعية للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥ تدرج بالكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بطريقة متماسكة وجامعة وشاملة ومتوازنة، بما في ذلك أهداف شاملة وعملية المنحى للتنمية المستدامة بهدف القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة بطريقة تتواءم مع الطبيعة؛

(ج) الإسراع ببذل ودعم الجهود لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك عن طريق كفاءة استخدام الموارد وأنماط العيش المستدامة، والإسراع بالإجراءات، مع دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة باعتباره أداة للعمل من أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك الفرع الخاص بوسائل التنفيذ؛

(د) تعزيز الإجراءات وتحسين التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجاتها، وهو أمر له تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، تسهم في تدمير النظم الإيكولوجية وسبل كسب العيش في المناطق الريفية وتزعزع الإدارة الجيدة وسيادة القانون وتهدد الأمن القومي؛

(هـ) اتخاذ إجراءات عاجلة لمجابهة آثار تغير المناخ، والتي تمثل أزمة مستمرة تؤثر على جميع البلدان، وتزعزع قدراتها، خصوصاً البلدان النامية، لتحقيق التنمية المستدامة وهو أمر يتطلب التعاون من جانب جميع البلدان، وفقاً لأهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(و) مواصلة العمل باتجاه اعتماد وثيقة ختامية طموحة في عام ٢٠١٥ في شكل بروتوكول، وصكك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تتمتع بالقوة القانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تسري على كل الأطراف وفقاً لمنهاج ديربان للعمل المعزز؛

(ز) ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والالتزامات البيئية الدولية والإقليمية الأخرى بطريقة فعالة ومنسقة مع تعزيز أوجه التآزر فيما بينها، والاعتراف بمساهمتها الإيجابية في التنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والجفاف، وتدهور الأراضي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاتفاقات البيئية القائمة وضمان قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود ومواصلة تقديم خدماتها؛

(ط) تعزيز وتشجيع إقامة شراكات حقيقية ودائمة من أجل التصدي للتحديات البيئية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع التطلع إلى المناقشة التي ستجرى في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في ساموا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

تؤكد أهمية المسائل التي عالجتها القرارات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، وندعو المجتمع الدولي إلى المشاركة في الجهود المبذولة، بما في ذلك تلك التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ النتائج؛

نرحب بثراء النقاش الذي جرى على هامش الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمات الأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والخبراء في مختلف المحافل مما ساهم في فهمنا للتحديات والفرص التي تواجهنا، بما في ذلك فيما يتعلق بسيادة القانون عن البيئة، والعلاقة بين الجنسين، والشباب، ودور المشرعين، وتمويل الاقتصاد الأخضر، ونوصي بمواصلة هذه الممارسة؛

تثني على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ونؤكد أهمية المساهمة الإيجابية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في تحقيق التنمية المستدامة؛

تعترف بأن التواصل المعزز بين العلوم والسياسات يكتسب أهمية رئيسية في تقرير السياسات الأكثر فعالية وكفاءة بشأن التنمية المستدامة على جميع المستويات، ونؤكد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير معارف ومعلومات مترابطة وقائمة على الأدلة بشأن حالة البيئة العالمية من أجل صانعي القرار، بما في ذلك إعداد جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

تطالب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، كل في حدود ولايته، بإيلاء الاعتبار الملائم لهذه الوثيقة الختامية، وتوصيل رسائلها بغية تحقيق تكامل متوازن للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في عمل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

٢/١ – تعديلات على النظام الداخلي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

تعتمد التعديلات التالية على النظام الداخلي:

١ – المادة ٢ المعدلة تقرأ كما يلي:

١ – تعقد كل دورة عادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة أحكام المادة ٣ في تاريخ تحدده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابقة على نحو، إذا أمكن، يمكّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة في نفس السنة.

٢ – عند تحديد التاريخ في سنة معينة لدورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار تواريخ اجتماعات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٢ – المادة ٧ المعدلة تقرأ كما يلي:

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الأولى لكل دورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورؤساء الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، وكذلك رئيس الجمعية العامة حين تكون الجمعية في دورة انعقاد، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة المشار إليهم في المادة ٦٩ أدناه. ويرسل هذا الإخطار:

(أ) في حالة الدورة العادية، قبل موعد عقدها بأثنين وأربعين يوماً على الأقل؛

(ب) في حالة الدورة الاستثنائية، قبل التاريخ المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٣ - عنوان الفرع رابعاً: ''أعضاء المكتب'' تصبح ''مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة''.

٤ - الفقرة ١، المادة ١٨ ''ثلاثة نواب للرئيس'' تصبح ''ثمانية نواب للرئيس''.

تستبدل الفقرة ٢ من المادة ١٨ بالفقرة التالية:

عند انتخاب أعضاء المكتب يتعين على جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تتأكد بأن جميع المناطق الخمسة ممثلة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - مادة جديدة، تدرج بعد المادة ١٨ وقبل المادة ١٩، كما يلي:

استبدال عضو من أعضاء المكتب

١ - أثناء دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة يجوز للجمعية أن تختار عضواً بديلاً إذا كان العضو المعني، باستثناء الرئيس، غير قادر على القيام بوظائفه أو وظائفها بصورة دائمة بناء على تعيين من جانب دولة أو مجموعة إقليمية عضو ينتمي إليها العضو المعني.

٢ - خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، إذا استقال عضو المكتب أو أصبح غير قادراً على أداء وظائفه، ترشح الدولة العضو أو المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها العضو المعني بديلاً له للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويُخطر المدير التنفيذي فور تسلمه للترشيح جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالترشيح كتابةً. وفي حال لم تقدم أي اعتراضات في غضون شهر واحد كتابةً، يتم اختيار المرشح. وفي حال اعتراض دولة عضو يُختار المرشح في حال تأييد ترشيحه من جانب غالبية الدول الأعضاء.

٦ - المادة ٤٣ المعدلة تقرأ كما يلي:

تُقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتُسلم إلى المدير التنفيذي، الذي يعمم نسخاً منها على الأعضاء بجميع لغات جمعية الأمم المتحدة للبيئة الرسمية. ولا يجوز بصفة عامة، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس بعد أخذ موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن يسمح بمناقشة ونظر مثل هذه الاقتراحات أو التعديلات ولو لم تكن قد عُممت أو إذا كانت قد عُممت في اليوم ذاته.

٧ - عنوان الفرع ثامناً: يستبدل العنوان الحالي بالعنوان التالي:

اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والأفرقة العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

٨ - المادة ٥٩ المعدلة تقرأ كما يلي:

يجوز لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنشئ ما يلزم من اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والأفرقة العاملة والأجهزة الفرعية من أجل النهوض الفعال بمهامها.

٩ - المادة ٦٤ المعدلة تقرأ كما يلي:

١ - تتاح جميع القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن تقاريرها إلى الجمعية العامة وغير ذلك من الوثائق باللغات المستعملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - توزع الأمانة على جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة وغيرهم من المشاركين في الدورة نصوص القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية التي تعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة واللجان العاملة أثناء الدورات والأجهزة الفرعية الأخرى، إن وُجدت. وتوزع النصوص المطبوعة لهذه القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية، فضلاً عن تقارير جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى الجمعية العامة، بعد ختام الدورة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه.

١٠- المادة ٦٦ المعدلة تقرأ كما يلي:

تُعقد جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة واللجان العاملة أثناء الدورات والأفرقة العاملة والأجهزة الفرعية، إن وجدت، بشكل علني، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وتذاع، إن أمكن، هذه الإجراءات للجمهور الأوسع نطاقاً من خلال الوسائل الإلكترونية.

١١- المادة ٦٨ تدرج الفقرة ٣ الجديدة كما يلي:

يجوز لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تشارك في مداولات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفق نفس الطرائق التي تسري على مشاركتها في دورات وأعمال الجمعية العامة.

تضاف حاشية مقابل المصطلح ''منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي'' تقرأ كما يلي: ''موضوع قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥.''

٣/١ - الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن تزايد نطاق الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك المنتجات الغالبية والأخشاب والأنواع البحرية، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية وتأثيراته الضارة تساهم في تدمير النظم الإيكولوجية وسبل كسب العيش في المناطق الريفية وتزعزع الإدارة الجديدة وسيادة القانون وتهدد الأمن الوطني وتكون لها تأثيرات سلبية على الاستغلال المستدام، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية والسياحة القائمة على الأحياء البرية،

وإذ تدرك أيضاً دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بوصفها الصك الدولي الرئيسي الذي يضمن عدم تهديد الاتجار الدولي في عينات الحيوانات والنباتات البرية لبقاء هذه الحيوانات والنباتات، وإذ تعترف بدور الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال، مثل الاتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٠٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢]، التي أُقِر فيها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة في مجالي العرض والطلب، مع الأخذ في الاعتبار دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

(٢) Article VIII, para. 4 (b), and resolution Conf. 10.7 (Rev. CoP15).

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر مجلس الإدارة ٩/٢٧ بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية، والذي أشار فيه المجلس إلى جملة أمور من بينها أن الجرائم البيئية، وخاصة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك الأخشاب، تتم بصورة متزايدة من جانب جماعات الجريمة المنظمة، وأشار إلى أن التعاون الدولي على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، مع احترام الولايات القضائية الوطنية يسهم في مكافحة هذه الجرائم بصورة أكثر فعالية،

وإذ تؤكد من جديد أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية يستجيب للإتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، وهو القرار الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضطلع به الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد القرار ١/٢٣ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز استجابة موجهة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الغابية، بما في ذلك الأخشاب، والذي يشجع الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع في المنتجات الغابية، بما في ذلك الأخشاب، الذي تشارك فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد كذلك قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨ الذي يؤكد أن تنسيق العمل حاسم للقضاء على الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والمنتجات الخشبية التي تُجنى في انتهاك للقوانين الوطنية،

وإذ ترحب بنتيجة الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تشجع التكامل وتنسق الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة من أجل التصدي بصورة فعالة للتحدي الذي تشكله الجرائم الناشئة التي تترك أثراً هاماً على البيئة،

وإذ ترحب أيضاً بالالتزامات التي أعلنها وزراء السياحة الأفارقة، والأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، وممثلو المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة بشأن الصيد غير المشروع الذي عقد في برلين في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بالمؤتمرات المعنية بالإتجار غير المشروع، والمعقودة في غابورون، باريس ولندن، ضمن مؤتمرات أخرى،

وإذ تشدد على الحاجة للحفاظ على الزخم السياسي الذي تولد عن طريق هذه المبادرات الدولية والإقليمية الرفيعة المستوى وغيرها من المبادرات الأخرى،

وإذ ترحب باعتماد خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي كإطار لحفظ وإدارة الفيل الأفريقي ضمن طائفة الأنواع، ثم إنشاء صندوق للفيل الأفريقي تحت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره آلية تمويل لتنفيذ خطة العمل،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة

بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية والبنك الدولي، بوصفه جهداً تعاونياً مهماً لتعزيز الإنفاذ،

وإذ تعترف بقيمة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة لبذل جهود دولية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بصورة أكثر فعالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مبادرة الجمارك الخضراء، وعمل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، وكشريك في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، ومبادرة مراقبة الغابات العالمية،

وإذ تعترف كذلك بالدور الحاسم الذي قامت به الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

١- *تؤكد* تصميمها القوي على منع ومحاربة ووقف الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك الأخشاب والأنواع البحرية على نطاق العالم؛

٢- *تحث بقوة* الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على:

(أ) تنفيذ التزاماتها بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والتي أُعلنت بالفعل في منتديات أخرى؛

(ب) توفير القيادة وتعبئة الموارد، بما في ذلك لصندوق الفيل الأفريقي وآليات التمويل الأخرى المتعلقة بالحياة البرية من أجل تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، ولاسيما التأكد من أن الأدلة عن اتجاهات الاتجار غير المشروع ونطاقه، والإجراء المتخذ أدلة قوية ومحدثة؛

(ج) الاضطلاع بعمل موجه للقضاء على الإمدادات والعبور والطلب على المنتجات غير المشروعة للحيوانات البرية، بما في ذلك عن طريق زيادة الوعي بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأثاره مع احترام وحماية الاتجار المشروع والمستدام في منتجات الحياة البرية؛

(د) دعم العمل لتعزيز الإطار القانوني بما في ذلك عن طريق تدابير رادعة، عند الضرورة، وتعزيز القدرات في سلسلة الإنفاذ بكاملها؛

(هـ) تشجيع التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات من أجل التصدي للأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

预览已结束，完整报告链接和二维码如下：
https://www.yunbaogao.cn/report/index/report?reportId=5_9629